

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما افادنا من هذا المعجز الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
اللذان نزل به الوحي الحقاني الصالحين ان افصح كتاب باقرب فهم للبشر وسهل طبه  
ولطائفه واجتبه المصنف رجلا للشواهد رب العالمين ونفع من طرقت اليه من المؤمنين  
ولا تترك على مثله في سائر الابدان فرب العالمين في بيان معاني فصاح الفاضل فوي لا يبلغ درجات الكمال  
الاعمال بالبيان في كتاب الله التي توفيق للعال الصالحين في الامان والاه الطيبين الميامين قال  
الشيخ رحمه الله في باب اسباب الميراث الاسباب الخمسة والميراث خمسة حقبة  
لغويوم واصطلاحه اما لغويوم فهو كل ما يتصل به اليد فيسمى ميراثا كما نزل الميراث في قوله تعالى  
الصلوات والطريق الى السور وما تشبه ذلك ولما في الاصطلاحية فهو ما يتصل به المال او بعضه  
بعض الرجوع حيا من حال صورة الميت المورث اوكون المورث ساقط حال الازالة بوجه ما  
قاله في كتابه وان لم يرتب تحت به الاث ولا يحترق الاضامن الممانعة والمعاقد لانهم لا يورثون من اهل  
الاهلية بيوم ثوب بالمخالفة والمعاقد وكيفية مخالفة والمعاقد وهو ان يقول لغيري وانظر في  
وارثي ويعتقل عني واعتقلته قد يقول للمصاحبة فليس في ذلك ميراث ولا ميراث في الحقيقة  
الميراث وهو كل مال او حق مال خرج من يمينه فترتج ذلك بالية الميراث وصحيفة ذلك  
مسمى الميراث الثماني لا يخرج من الميت الى اخر غير اختياره ويحل في ملك المورث بغير  
اختياره شام ابا الميراث ثلثة ثلثة فتمت وكما هو في قوله البينة الاقسام  
الاقسام والاختلاف ان النكاح الباطل لا يتوارثه ويسمى باختلافنا في ينقسم الى ثلثة  
القسمة والقسم ثلثة في العيص في قسم كل قسم منها الى ثلثة اقسام هو معنى  
وقال في وباطل ولا يورث باطل اجماعا ولا مالا في النكاح الا ثلثة اقسام صحاح  
ولا وباقي المصنفين غير العيص في كماله في علقه في علقه ولا مالا في  
الدين اجماعا صحاح لوسط وغيره من التمهيد فيسبون الامانة في قسمين  
فالثلثة اقسام ذو سهم وعصم وذو سهم والنسب قسمين نكاح وولا النكاح قسمين  
صحيح ونكاح والولا قسمين ولا في غير واجب ولا في غير واجب هذه تسعة اقسام لان  
النسب ثلثة اقسام والنكاح قسمين ولا في الموالاة وجم الاقسام والولا في الواجب غير  
الواجب رجع الى مسياتي في هذه الاقسام في مواضعها في النكاح ايضا وصحة الثلثة  
الاقسام التي هي النسب والنكاح والولاية في الرتبة احكام الاول ان كل ما يوجب

الميراث

الميراث الثاني ان يصح الاقرار بحد واحد منها الثالث ان المال يدخل في ملك الوارث ثانيا او باعده  
اخر من حصته الميت ولا يقدر في ربحه ولا يرضى ولا يخرج من ملك الوارث الا بقدره في ثلثي او اقل  
او صدقه او غير ذلك الرابع ان احد الميراث او عدة في احد في الاسباب خلعت من الارث  
فالعصبة على الترتيب والعصبة حقتان لغويوم واصطلاحا اما في اللغة فهم القراب  
المحطون بالميت واشتقت لهم هذا الاسم لانهم من العصابة المحطون بالميت  
البنوع والاربع والعصبة فقد احاطت بالميت كما احاطت بالعصبة بالمرس واماني  
الاصطلاح فهم كل من ورث بنفسه المال او حرمه من غير مقدم قلنا كل من ورث بنفسه  
اختار من ذوي الارحام فانه يرثون بغيره قلنا المال او حرمه من غير مقدم اختار من ذوي  
السهم فان غيرهم مقدم اصطلاحا وقوله على الترتيب لا يقتضي العلى في الارث الا انه يورثون  
الاقرب فالاقرب واختلفت في مقدم العصبات على ذوي السهم او ذوي السهم على العصبات في  
الشيء فيكون في مصفاهة المقدم العصبات لوجوه ثلاثة الاول وان الله يراهم في القران  
الذي بعولته كما بعولته الله في اولادكم الذكر مثل حضر الانبياء والاولاد يقتضي الاصل سالواهم  
القران الا ما حكمه الثاني ان الراس من الميت في ذوي السهم ولا يورث حصصا واصحاب ذوي  
السهم يستطاع من العصبات اثبات ان في العصبات من يوجب اخذ كالميراث  
الثامن والاخر بخلاف ذوي السهم وذهبت في حال الميراث في الميراث وان في الميراث اجسام  
المرور وغيره من حيث هو من ذوي السهم على ذوي العصبات بوجوه ثلاثة الاول هو ميراث في  
القسم فان في ميراث المعصم والمرتبط الذي تفرقت في ميراثهم في القران على العصبات  
الاولى انهم يرثون مما يرثون بخلاف العصبات واما سبب فهو معنى قوله  
الابن ثم ابني الابن وان سبب في ميراث الترتيب لمعناه ثم فلا يرث ميراثها  
للعصبة مع وجود ميراثها عاليا وقولنا بالتعصب لا يخرج الابن ويجوز ان ميراثها مع  
الابن وان الابن بالتعصب ويسبب ميراثها ميراث الابن ولا يقطن مع الابن والابن  
الاخي الوالا لانها عصبات وقولنا في ميراثها ميراث الابن فان ميراثها ميراث الابن  
الترتيب ليرث الابن من الابن من ميراث ميراثها ميراث الابن في ميراثها ميراثها  
استدل من ميراث الابن والابن والابن ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
فما للميراث في ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
الابن ثم ابني الابن وان ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
الابن في ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
الذي في ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
الابن واما اجماعا وصحة ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها

الميراث